

خارج الفقہ

۳۰-۱۱-۲۰۱۴ فقہ اکبر ۲

۶۷

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

تحقق امنیت در جامعه
حاکمیت قانون در
جامعه
رسیدن ذی حق به حق
خود
رفع خصومت
جلوگیری از تحقق جرم
فردی و اجتماعی
تامین حقوق شهروندی
عدالت ثبوتی و اثباتی
دستگاه قضا

قاضی

مشاوران

قاضی

هیأت

منصفه

دادستان

وکیل

مدافع

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی
و اثباتی از سوی کارگزاران
قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم
قضایی مگر در صورت بطلان
مستندات

كتاب
معارج العزيم
أحمد الحسيني

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن محمد بن أحمد الفرشي

عرف بابن الاخوة
غفر الله له ولوالديه

(١٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م / ١٧٢٩ هـ - ١٣٢٩ م)

تحقيق
د. محمد محمود شعيبان
مدير مركز أبحاث الطب

کتاب معارج المریدین فی احکام الحسبہ

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عُرْفَ بَابِنِ الْإِخْوَةِ (١)
الْقُرَشِيِّ نَسَبًا ، وَالشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا ، الْأَشْعَرِيِّ (٢) مُعْتَقِدًا ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ،
أَوْغَفَّرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

مؤلف الكتاب

• قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَحْمَدَ عُرْفَ بَابِنِ الْأَخْوَةِ الْقَرَشِيَّ نَسَبًا
وَالشَّافِعِيَّ مَذْهَبًا الْأَشْعَرِيَّ مَعْتَقِدًا

وَبَعْدُ فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَنْدَابِهِ
إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ [لِصَاحِبِهَا] عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، مَا يَنْتَفِعُ بِهِ
مَنْ اسْتَنَّدَ لِمَنْصِبِ الْحَسْبَةِ ، وَقَلَدَ النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ الرِّعْيَةِ وَكَشَفَ أَحْوَالَ
السُّوقَةِ وَأُمُورِ الْمُتَعَيِّشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِمَادًا لِسِيَاسَتِهِ ، وَقَوَامًا
لِرِئَاسَتِهِ ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمَّنْتُهُ طَرْفًا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَطَرَّزْتُهُ

مقصد المؤلف

• فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَنَدًا بِهِ إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ اسْتَنَّادَ لِمَنْصِبِ الْحُسْبَةِ وَقَلَدَ النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ وَكَشَفَ أَحْوَالَ السُّوقَةِ وَأُمُورَ الْمُتَعِيشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ

مقصد المؤلف

- لِيَكُونَ ذَلِكَ عَمَادًا لِسِيَاسَتِهِ وَقَوَامًا لِرِئَاسَتِهِ فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمَنْتَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَطَرِزْتَهُ بِالْحِكَايَاتِ وَالْآثَارِ وَنَبِهْتُ فِيهِ عَلَيَّ غِشِّ الْمُبِيعَاتِ وَتَدْلُيسِ أَرْبَابِ الصَّنَاعَاتِ مَا يَسْتَحْسِنُهُ مِنْ تَصْفَحِهِ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالْعُلُومِ ،

البَابُ الأوَّلُ	: فِي سَرَائِظِ الْحِسْبَةِ وَوَضَائِفِ الْمُحْتَسِبِ (٤)
البَابُ الثَّانِي	: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ :
البَابُ الثَّالِثُ	: فِي الْخَمْرِ وَالآلَةِ الْمُحْرَمَةِ :
البَابُ الرَّابِعُ	: فِي الْحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ :

الباب الأول

[في شرائط الحسبة وصفة المحتسب]

الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول
يُبَاشِرُونَهَا بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ؛ وهي أمرٌ بالمعروف
إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحَسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحَسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ (الْحَسْبَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ أئِمَّةُ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ يَبْأَثِرُونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ لِعُمُومِ صَلَاحِهَا ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهَا ، وَهِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فَعْلُهُ ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } .

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَالْمُحْتَسِبُ : مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ لِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الرِّعِيَّةِ ، وَالْكَشْفِ عَنْ أُمُورِهِمْ ، وَمَصَالِحِهِمْ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَمِنْ شَرْطِ الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا بِالْغَا عَاقِلًا
عَدْلًا قَادِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْكَافِرُ

• وَيَدْخُلُ فِيهِ آحَادُ الرِّعَايَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْذُونِينَ ،
وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاسِقُ ، وَالرَّقِيقُ ، وَالْمَرَأَةُ

الحسبۃ والمحتسب

• أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محالة من يتصدى للحسبۃ تطوعاً، فلا يناقض ما قبله.

• و أمّا ما ذكره من مباشرة أئمة الصدر الأول لأمر الحسبۃ فأمر يظهر لكل من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتي ذكر بعض مواردھا.

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• أَمَّا التَّكْلِيفُ ، وَلَا يَخْفَى ، وَجْهَ اشْتِرَاطِهِ فَإِنْ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَلْزِمُهُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ **شَرَطُ الْوَجُوبِ** فَأَمَّا إِمْكَانُهُ ، وَجَوَازُهُ فَلَا يَسْتَدْعِي إِلَّا الْعَقْلَ حَتَّى أَنْ الصَّبِيَّ الْمُرَاهِقَ لِلْبُلُوغِ الْمُمَيِّزَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَلَهُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ أَنْ يَرِيقَ الْخُمُورَ ، وَيَكْسِرَ الْمَلَاهِي ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِهِ ثَوَابًا ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنَعَهُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ فَإِنَّ هَذِهِ قَرِيبَةٌ ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاةِ ، وَالْإِمَامَةِ فِيهَا ، وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ ،

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوَلَايَاتِ حَتَّى نَشِيرَ هَاهُنَا لِلتَّكْلِيفِ ، وَكَذَلِكَ اثْبَتْنَا لِلْعَبْدِ ، وَأَحَادِ الرَّعِيَةِ يَعْنِي فِي الْمَنْعِ بِالْفِعْلِ ، وَإِبْطَالُ الْمُنْكَرِ نَوْعٌ وَوَلَايَةٌ ، وَسَلْطَنَةٌ ، وَلَكِنَّهَا تَسْتَفَادُ بِمَجْرَدِ الْإِيْمَانِ كَقَتْلِ الْمُشْرِكِ ، وَإِبْطَالُ أَسْبَابِهِ ، وَسَلْبُ أَسْلِحَتِهِ فَإِنَّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَشْتَرِطُ بِهِ فَالْمَنْعُ عَنِ الْفِسْقِ كَالْمَنْعِ عَنِ الْكُفْرِ الْمُنَافِي لِلْإِيْمَانِ ،

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَلَا يَخْفَى وَجْهَ اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَصْرَةَ الدِّينِ فَكَيْفَ
يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَهُوَ جَاحِدٌ لِأَصْلِ الدِّينِ ؟ وَعَدُولُهُ
مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّلْطَنَةِ ، وَعِزُّ التَّحْكِيمِ ، وَالْكَافِرُ
ذَلِيلٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنَالَ عِزُّ التَّحْكِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى } : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَأَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ ، وَصِرَامَةً ، وَخَشُونَةً فِي الدِّينِ عَارِفًا
بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَيَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّ
الْحَسْنَ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ ، وَالْقَبِيحَ مَا قَبِيحَهُ الشَّرْعُ لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ
حَسَنٌ } .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَايِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَلَا مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ ، وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ مَا قَبِحَهُ الشَّرْعُ ، وَيُرْتَكِبُ الْمَحْذُورَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَلَمٍّ بِالْعِلْمِ بِهِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْعُرْفِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ
- فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأِصْطَخَرِيُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِهِ ، وَاجْتِهَادِهِ فَعَلِيَ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لِيَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ .

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَالْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِتْهَادِ الْعُرْفِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ ،

• وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجِتْهَادَيْنِ أَنَّ الْجِتْهَادَ الشَّرْعِيَّ رُوْعِي فِيهِ أَصْلٌ ثَبَتَ حُكْمَهُ بِالشَّرْعِ ، وَالْجِتْهَادَ الْعُرْفِيَّ مَا ثَبَتَ حُكْمَهُ بِالْعُرْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ }

• وَيُوضِحُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِتَمْيِزِ مَا يُسَوِّغُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالَّذِي تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوَلَايَاتِ الدِّيْنِيَّةِ عَشْرُونَ بَابًا ،
- فَالْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي : فِي تَقْلِيدِ الْوِزَارَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْبِلَادِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعُ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْجِهَادِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ : فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ : فِي وِلَايَةِ الْمَظَالِمِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ : فِي وِلَايَةِ النَّقَابَةِ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْحَجِّ .
- وَالْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ : فِي وِلَايَةِ الصَّدَقَاتِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ : فِي قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : فِي وَضْعِ الْجَزِيَةِ وَالْخَرَاجِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ : فِي مَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنَ الْبِلَادِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ عَشَرَ : فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَأَسْتِخْرَاجِ الْمَيَاهِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ : فِي الْحَمَى وَالْأَرْفَاقِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْإِقْطَاعِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ : فِي وَضْعِ الدِّيَّوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ .
- وَالْبَابُ الْعِشْرُونَ : فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ .